الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-231876
الصادر في الاستئناف رقم (V-231876-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/10/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/14م، من ...- هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنِفة بموجب الوكالة رقم (...)، ورخصة محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-204034) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: إلزام المدعى عليها/ ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعية/ ...سجل تجاري رقم (...)، مبلغ وقدرة (51,859.83) واحد وخمسون ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون ريالاً وثلاث وثمانون هللة، يمثل ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى.**

- **ثانيا: إلزام المدعى عليها/ ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعية/ ... سجل تجاري رقم (...)، مبلغ وقدرة (5,185.98) خمسة آلاف ومائة وخمسة وثمانون ريالاً وثمان وتسعون هللة، يمثل قيمة أتعاب المحاماة محل الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزام المستأنفة بدفع مبلغ يمثل ضريبة القمة المضافة محل الدعوى ومبلغ يمثل أتعاب المحاماة محل الدعوى، وذلك لكون المعاملة غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة حيث تطبق عليها ضريبة التوريدات العقارية والمستأنف ضدها ليست بمقاول لكي تورد ضريبة القيمة المضافة مع الدفعات بل هي مطور عقاري، والبيع على الخارطة يخضع لضريبة التصرفات العقارية فقد قامت المستأنفة بتزويد المستأنف ضدها بشهادة الإعفاء للمسكن الأول وقامت الأخيرة بتعليق الشهادة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة دفع مبلغ يمثل ضريبة القمة المضافة محل الدعوى ومبلغ يمثل أتعاب المحاماة محل الدعوى، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المعاملة غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة حيث تطبق عليها ضريبة التوريدات العقارية والمستأنف ضدها ليست بمقاول لكي تورد ضريبة القيمة المضافة مع الدفعات بل هي مطور عقاري، والبيع على الخارطة يخضع لضريبة التصرفات العقارية فقد قامت المستأنفة بتزويد المستأنف ضدها بشهادة الإعفاء للمسكن الأول وقامت الأخيرة بتعليق الشهادة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ المكلف - سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-204034)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231876

الصادر في الاستئناف رقم (V-231876-2024)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.